الفصل الخامس: تحقيق القائد العسكري

تمهيد: نص قانون الأحكام العسكرية في الباب الثاني (التحقيق) في المواد من ٢١ إلى ٣٢ منه على إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية. وميز بين الإجراءات التي تتبع في خدمة الميدان وفي غير خدمة الميدان. كما أنه منح سلطة التحقيق للقائد وللنيابة العسكرية. ثم ربط بين تحقيق القائد وبين الجرائم والعقوبات الانضباطية وحدها دون غيرها يف م٢٤ منه لتنقل بتفاصيل سلطات القائد من قانون الأحكام العسكرية إلى لائحة الانضباط العسكري. وقد أحدث ذلك إشكالية في تحديد طبيعة أعمال القائد وماهية التحقيق الذي يجريه أهو عمل من أعمال الاستدلال (محضر جمع الاستدلال) أم عمل من أعمال التحقيق (تحقيق ابتدائي) وكيف وضع القانون العسكري القائد والنيابة العسكرية على درجة واحدة في الباب الثاني من القانون (التحقيق) ؟! أي أنه جعل القائد أعلى سلطة في الضبطية القضائية العسكرية – ثم جعلنا بصدد سلطتي تحقيق منفصلتين وهم سلطة القائد نفسه وسلطة النيابة العسكرية وجعل سلطة التحقيق للقائد (خاصة) والنيابة (سلطة عادية) وذلك جاء رغم ما بينه من تناقض وفقاً لقانون الأحكام العسكرية؟!

إشكالية تحقيق القائد في قانون الأحكام العسكرية:

حاول جانب من الفقه[1] حل هذه الإشكالية بالرجوع إلى نص م٢٤ ق.أ.ع ونصها "تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقاً للقانون" فهذه المادة خرجت على مبدأ الشرعية العقابية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) وبالتالي فهو اعتبر الجرائم التي تخل في اختصاص وسلطة القائد نوع من الجرائم المشابهة والمتطابقة للجرائم التي يرتكبها الموظف العام وتعتبر جرائم أو مخالفات تأديبية لها طبيعة إدارية. حيث من المستقر أن المخالفات التأديبية لم ترد على سبيل الحصر وتخرج عن نطاق الشرعية. وبالتالي فللقائد سلطة التحقيق الإداري الذي يمكن أن ينتهي إلى المجازاه الانضباطية دون أن يكون له الحق في أعمال العقوبات الواردة في القانون العسكري وبالتالي فالجزاءات التي يصدرها انضباطية تأديبية تحكمها اللائحة الخاصة بالانضباط العسكري، وأكد هذا الرأي أنشأ اللجان القضائية في القوات المسلحة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بالمنازعات المتعلقة بالضباط وبالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالمنازعات الإدارية وانتهى إلى أن القائد هو أعلى سلطة في الضبطية القضائية وأن التحقيق الذي يجريه هو إحدى صلاحيات الضبطية القضائية المخولة للقائد.

---

(١) انظر عميد عاطف صحصاح – قانون الإجراءات العسكري – صـ ٦٨ وما بعدها.

وان اصطلاح "تحقيق القائد" هو للتمييز له عن التحقيق الابتدائي. فهو تحقيق ينطوي على معنى جمع الاستدلال أي انه بمثابة تحضير للتحقيق بالمعنى القضائي الذي تباشره النيابة العسكرية إلا أن جانب أخر من الفقه[1] يرى أن المشرع نص على تحقيق القائد من باب المصلحة المحمية في القانون العسكري إذ أنه قانون جنائي خاص جاء ليحمي المصلحة المحمية العسكرية في الأساس ولذا فهناك قيادات عسكرية لها وضع خاص فيه غير قابلة للمقارنة بغيرها وهي القائد والضابط المصدق والضابط الأعلى من المصدق وأننا لا نستطيع إهمال إرادة المشرع الذي نص في القانون على نوعين من التحقيق لكل منهما نطاقه واختصاصه وأولهما – هو تحقيق القائد الذي له في جميع الأحوال اتخاذ كافة الإجراءات في التحقيق إذا كان الأمر متعلق بالجرائم العسكرية وأنه ان تبين له أن الجريمة المرتكبة داخله في اختصاصه فله التصرف فيها على الوجه المبين بالمادة ٢٣ من القانون العسكري وليس أدل على أن (تحقيق القائد) تحقيق له طبع خاص من تتبع نصوص قانون الأحكام العسكرية ذاته الذي جعل هناك جرائم تختص بها النيابة العسكرية وأخرى يختص بها القائد ثم جعل بينهما هارمني أو تفاعل واتصال فنص م٢٩ ق.أ.ع لا يعطي اختصاصاً أصيلاً للنيابات العسكرية في النظر في الجرائم الانضباطية أو الجرائم العسكرية البحته ويقصر اختصاصها الأصيل على جرائم القانون العام أما الجرائم الانضباطية أو العسكرية فلا تدخل في اختصاصها الا إذا احيلت إليها من السلطات المختصة بها (القائد) قانوناً. ثم طلبت م٣٩ ق.أ.ع من النيابات العسكرية عدم تجاهل سلطة القائد في جميع الأمور فإذا رأت أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى القائد لمجازاة المتهم انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً.

ونحن نرى أنه يمكن التوفيق بين الأراء الفقهية باعتبار أن المشرع أوجد نوعين من التحقيق (تحقيق القائد) وينصرف إلى الجانب الانضباطي ويلحق به الجرائم العسكرية البحته أو الجرائم ذات الطبيعة الانضباطية العادية وأن تحقيق القائد لا تتعدى العقوبات فيه اللائحة الانضباطية أما قرار الإحالة الذي يصدر من النيابة العسكرية فمحله تطبيق العقوبات الواردة في قانون الأحكام العسكرية ذاته وبالتالي فتحقيق القائد هو تحقيق له طبيعة خاصة مميزة ينصب على الجانب الانضباطي وينتهي بقرار اداري لا بحكم وبالتالي فالعقوبات فيه ذات طبيعة تأديبية.

---

(١) انظر د. مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية صـ ٣٥٠ وما بعدها.

من هو القائد :

نصت المادة (٣٤) من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ على أن القائد في تطبيق قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وفي هذه اللائحة هو "قائد الكتيبة أو ما يعادلها فأعلى" ويختص بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقاً للقانون وطبقاً للسلطات المخولة له.

كما نصت المادة (٣٥) من لائحة الانضباط العسكري على أنه "للقائد أن يباشر التحقيق أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التي تختص بتحقيقها النيابة العسكرية ويتم التحقيق فيها وفقاً للأومر العسكرية المنظمة لذلك بما لا يتعارض مع أحكام المادة (٨٨) من قانون الأحكام العسكرية الخاصة بإجراءات التحقيق في خدمة الميدان".

ويعني المشرع بعبارة "قائد الكتيبة" أنه قائد كتيبة المشاه أو ما يعادلها من سلاح المهندسين والمدفعية... الخ.

الجرائم الداخلة في اختصاص القائد كسلطة تحقيق :

مادة ٢٣: للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية.

وإذا تبين ان الجريمة المرتكبة داخله في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه التالي :

١) صرف النظر عن القضية.
٢) مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً.
٣) إحالة الموضوع للسلطة الأعلى.
٤) إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية طبقاً للقانون.

اما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه احالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقاً للقانون.

مادة ٢٤: تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقاً للقانون.

ويشترط لتوافر اختصاص القائد الشروط الآتية:

١) أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العسكرية وليست من جرائم القانون العام.
٢) أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العسكرية ولم يلحقها ارتباط بجريمة من جرائم القانون العام.
٣) ان يتوافر الاختصاص الشخصي.
٤) أن تكون الجريمة ذات طبيعة عسكرية مختلطة ولكنها استثنت بنص م٤٨ من لائحة الانضباط العسكري.

ومؤدى ذلك أن جرائم القانون العام تخرج برمتها من اختصاص الجرائم العسكرية المجرمة بقانون الأحكام العسكرية متى كانت مرتبطة بجريمة من جرائم القانون العام. ولم يحدد النص نوع الارتباط المطلوب لاخراج الجرائم العسكرية من اختصاص القائد حيث أن المعنى قد ينصرف إلى نوع من أنواع الارتباط ولو كان ارتباطاً بسيطاً. غير أننا نرى أن الارتباط الذي يخرج الجرائم العسكرية من اختصاص القائد هو الارتباط غير القابل للتجزئة باعتبار أن ذلك النوع له آثاره القانونية الموضوعية والاجرائية مثل ضرورة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وضرورة الإحالة إلى محكمة واحدة. أما الارتباط البسيط فيجيز فقط لسلطة التحقيق الإحالة إلى محكمة واحدة. ونظراً لأننا بصدد سلطتي تحقيق منفصلتين وهم سلطة القائد وسلطة النيابة العسكرية والأولى خاصة والثانية عادية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ومن ثم وجب الفصل بين الدعاوى بالاستهداء بالمادة ١٢٤ إجراءات جنائية.

وهذا المعنى عبرت عنه المادة ٣٥ من لائحة الانضباط العسكري بنصها على أن "للقائد أن يباشر التحقيق بشخصه أو يأمر بتشكل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط فيها بجرائم القانون العام التي تختص بتحقيقها النيابة العسكرية".

وأن كان منطق قانون الأحكام العسكرية والمادة ٣٥ من لائحة الانضباط العسكري والسابق بيانه كان من شأنه أن يؤدي إلى اخراج الجرائم العسكرية المختلطة من اختصاص القائد باعتبار أنها تنطوي على وقائع مجرمة بنصوص قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات العام، كالسرقة والاختلاس والاتلاف وغيرها. لأنه في مثل تلك الجرائم ينبغي إعمال المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية. غير أن لائحة الانضباط العسكري في المادة ٤٨ منها وهي بصدد تحديد سلطة القائد في التصرف في جميع الجرائم العسكرية انضباطياً أخرجت من

سلطته في التصرف وليس في التحقيق بعض الجرائم المختلطة وأدخلت في سلطته جرائم أخرى كالسرقة والاختلاس.

الأمر الذي جعل أن للقائد حق التصرف في جميع الجرائم العسكرية عدا الجرائم الآتية:

١) جرائم الفتنة والعصيان (المواد ١٣٨، ١٣٨أ) ق.أ.ع
٢) الجرائم المرتبطة بالعدد (المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) ق.أ.ع
٣) جرائم النهب والافقاد والإتلاف (في حالة العمد) المواد (١٤٠، ١٤١، ١٤٢) ق.أ.ع
٤) جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى المواد (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) ق.أ.ع
٥) جرائم السرقة والاختلاس المواد (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥) ق.أ.ع
٦) جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء المواد (١٤٦، ١٤٧) ق.أ.ع
٧) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة في خدمة الميدان المادة ١٣٩ ق.أ.ع
٨) جرائم إساءة استعمال السلطة في خدمة الميدان المادة ١٤٨ ق.أ.ع

فهذه الجرائم تقتضي محاكمة مرتكبيها عسكرياً.

وفيما عدا الجرائم الواردة بالفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة يجوز للقائد عندما يرى من ظروف ارتكابها أو صفة فاعليها الاكتفاء بتوقيع عقوبة إنضباطية بدلاً من الإحالة إلى المحاكم العسكرية كما يجب إخطار السلطة الأعلى بهذه القرار ومسبباته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره.

أما الشرط الأخير يقصد بالاختصاص الشخصي أن يكون المتهم أحد أفراد الكتيبة أو ما يعادها التي يتولى قائدها التحقيق. فالقائد يختص بتحقيق الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد كتيبة ولو وقعت خارج الوحدة. وهذا مستفادة من المادة ٤١ رمن لائحة الانضباط العسكري التي أوجبت على القائد المبادرة بتحقيق القضية فور اخطاره بأمر التحفظ على المتهم والصادر من قائد المكان الذي أوقعت فيه الجريمة.

الأمر بالتحفظ في قوانين الأحكام العسكرية :

أجازت لائحة الانضباط العسكري صدور أمر بالتحفظ على المتهم بسبب وقوع جريمة عسكرية أو جريمة مختلطة أو جريمة قانون عام. والمر بالتحفظ ليس إجراء من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء انضباطي يتخذ بسبب وقوع الجريمة وتمهيداً لإتخاذ إجراءات التحقيق. ونظراً لأنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق فهو يختلف عن الحبس الاحتياطي ولا يشترط لصدوره الشروط المتطلبة قانوناً للأمر بالحبس

الاحتياطي. ونظراً لأنه ليس إجراء تحقيق فقد منحه المشرع للقائد بالرغم من خروج الجريمة من دائرة اختصاصه كما هو الشأن في جرائم القانون العام. فقد نصت المادة ٣٦ من لائحة الإنضباط العسكري على أنه يجوز التحفظ على أي متهم من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو من جرائم القانون العام.

ومؤدى ما سبق أن الأمر بالتحفظ جائز بالنسبة لأي جريمة عسكرية بحته أو مختلطة ولو لم تتوافر فيها الشروط المتطلبة للحبس الاحتياطي. كما أنه يجوز في جرائم القانون العام ولو لم تصدر سلطة التحقيق أمر بالحبس الاحتياطي.

والأمر بالتحفظ بوصفه اجراء انضباطياً لا يصدر إلا بالنسبة لمتهم خاضع لقانون الأحكام العسكرية. والمقصود بالخضوع هنا الخضوع للأحكام الموضوعية أي للأوامر والنواهي الواردة بقانون الأحكام العسكرية. ومعنى ذلك أن المدنيين المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم الخاضعه للقضاء العسكري لا يصدر بشأنهم أمر التحفظ وانما يمكن أن يصدر بشأنهم أمراً بالحبس الاحتياطي من النيابة العسكرية ومع ذلك يجوز صدور الأمر بالتحفظ بالنسبة للمدنيين الملحقين بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان والذي يخاطبون بأحكام القانون العسكري الموضوعية والاجرائية معاً.

التحفظ الشديد :

حددت المادة ٣٨ من لائحة الانضباط العسكري الجرائم التي يمكن أن يصدر بشأنها التحفظ أو الحجز الشديد. غير أنها قصرتها على ضباط الصف والجنود. أما الضباط فلم تحدد اللائحة الجرائم التي يصدر بشأنها التحفظ الشديد. ومؤدى هذا الإغفال أن تقدير نوع التحفظ بالنسبة للضباط يكون منوطاً بالقائد الذي أصدر أمر التحفظ بسبب درجة جسامة الجريمة.

والجرائم التي يصدر بشأنها التحفظ الشديد بالنسبة لضباط الصف والجنود هي :

١) عدم الانقياد
٢) استعمال العنف أو عبارات التهديد لأحد ضباط الصف.
٣) الامتناع عن طاعة الأوامر.
٤) الهروب أو الشروع فيه
٥) الغياب
٦) السكر

٧) السرقة
٨) الفتنة
٩) أية جريمة أخرى جسيمة

ويستفاد من التعداد السابق أنه وارد على سبيل المثال وليس الحصر. ولذلك فإن المشرع ترك في اخره للقائد الأمر بالتحفظ تقدير نوعه بحسب درجة جسامة الجريمة حينما نص على جواز التحفظ الشديد في أية جريمة أخرى جسيمة. ومن ناحية أخرى يستفاد من تعداد الجرائم الواردة بالمادة ٣٨ أن المشرع اعتبرها من الجرائم الجسيمة. ومعنى ذلك أن التحفظ الشديد بالنسبة للضباط أو ضباط الصف أو الجنود مناطه درجة جسامة الجريمة المرتكبة. والقائد الذي يقدر ذاك حتى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها.

التحفظ البسيط :

يمكن أن يصدر الأمر بالتحفظ البسيط في حالة ارتكاب جريمة عسكرية أو جريمة قانون عام إذا توافرت حالة من الحالات التي يجيز التحفظ وذلك في الفروض التي يرى فيها القائد من ظروف الواقعة أنه لا موجب التحفظ الشديد. ومع ذلك إذا كان التحفظ قد صدر بمناسبة ارتكاب جريمة جسيمة أو اخلال جسيم بالانضباط العسكري فيعين أن يكون التحفظ شديداً أما التحفظ البسيط فهو موكول أمره إلى القائد في الحالتين الأخيرتين للتحفظ وهي خشية فرار المتهم أو خشية تأثير المتهم على سير التحقيق.

تنفيذ التحفظ :

فرقت لائحة الانضباط العسكري في القواعد التي تحكم التحفظ بين التحفظ البسيط والتحفظ الشديد ، وان كان النوعان ينفذان داخل وحدة المتهم.

وينفذ التحفظ البسيط بمنع المتهم من مغادرة الوحدة. ولم تحظر لائحة الانضباط أي عمل على المتحفظ عليهم تحفظاً بسيطاً. أما التحفظ الشديد فيكون بوضع الضابط أو ضابط الصف في الماكن المخصص للمبيت وتحت حراسة أفراد من رتبته أو درجته أو في حراسة حرس أو دورية ، أو في أي مكان أخر يحدد في أمر التحفظ. أما الجنود المحجوزون حجزاً شديداً فيتحفظ عليهم في غرفة الحبس. ويسمح للمتحفظ عليهم تحفظاً شديداً بالخروج في دائرة الوحدة في مواعيد معينة وتحت الحراسة وفقاً لأمر التحفظ. ولا يجوز لهم مغادرة الوحدة في مواعيد معينة وتحت الحراسة وفقاً لأمر التحفظ. ولا يجوز لهم مغادرة الوحدة إلا بإذن من قائد

الفرع الرئيسي بالقوات المسلحة أو قائد الجيش الميداني أو قائد المنطقة العسكرية أو ما يعادها (مادة ٤٣ لائحة الانضباط).

ولا يباشر المتحفظ عليه تحفظاً شديداً أي عمل إلا ما كان لازماً لتسليم من بعهدته. ولا يسمح له بالاتصال بأي شخص إلا بإذن من قائد الفرع الرئيسي بالقوات المسلحة أو قائد الجيش الميداني أو قائد المنطقة

تحقيق القائد وتحقيق النيابة العسكرية :

(أ) تحقيق القائد يقوم به القائد بهذه الصفة وبالتالى فهو يلتزم بالأوامر العسكرية وما تنظمه من تعليمات ويحكمه فى الأصل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة أو قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة لهيئة الشرطة – أما تحقيق النيابة العسكرية فتنظمه قواعد قانونية فى قانون الإجراءات العام أو قانون الأحكام العسكرية.

(ب) إذا كشف تحقيق القائد عن جريمة فله أن يتصرف فيها بأحد الأوجه المبينة فى المادة (٢٣ ق. أ. ع) أما إذا كشف التحقيق الذى تجريه النيابة العسكرية عن جريمة فعليها أن تحيلها إلى المحكمة العسكرية المختصة ووصف الجريمة.

(ج) يجوز للقائد أن يتصرف فى القضية بصرف النظر بإصدار أمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية بالنسبة للواقعة انضباطياً حيث يقدر أن ذلك أكثر نفعاً للمصلحة العسكرية من توقيع الجزاء وهو فى ذلك مقيد بما ورد فى لائحة الانضباط العسكرى – ويجوز للنيابة العسكرية أيضاً إصدار أمر بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى ولكنها مقيدة فى ذلك بقانون الإجراءات الجنائية العام والعسكرى.

(د) تحقيق القائد يعطى للقائم به صلاحية إصدار أوامر بالتحفظ على المتهم بسيطاً أو شديداً طبقاً للأحوال أما تحقيق النيابة العسكرى يعطى للقائم به سلطة القبض والتفتيش طبقاً للقانون وكذلك الحبس الاحتياطى للاحتزاز لمصلحة التحقيق.

(و) التظلم من قرارات القائد فى تحقيقه يكون للسلطة الأعلى لمستوى القائد مصدر القرار بالعقوبة الانضباطية – أما أعمال النيابة العسكرية فى الأصل أنه لا يجوز التظلم منها ولا يكون الأمر فى ذلك خاضع إلا للمدعى العام العسكرى.

تعليمات المدعى العام العسكرى فى هذا الشأن :

م ٩ : حق النيابة العسكرية فى التحقيق فى الجرائم العسكرية البحتة أو الانضباطية رهن بإبلاغها وإحالتها إليها من القائد المختص " كنص م ٢٣ فقرة ٣ من قانون الأحكام العسكرية "، ويكون ذلك فى الأحوال التى يرى فيها القائد أن الجريمة من الجسامة بحيث تحتاج إلى تحقيق مطول أو كانت الواقعة لا يبت فيها انضباطيا وبالتالى ليس لها التعرض للاتهام أثر شكوى أو بلاغ من الغير بشأن هذا النوع من الجرائم طالما أن القائد لم يبلغها بالأمر.

م ١٠ : الجرائم التى تباشر النيابة العسكرية التحقيق فيها فور أبلاغها إليها هى: (أ) الجرائم العسكرية التى تخرج عن دائرة اختصاص القائد (ب) الجرائم العسكرية التى يرى القائد أحالتها إليها (ج) كافة جرائم القانون العام والداخل فى اختصاص القضاء العسكرى (د) الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام (هـ) الجرائم المحالة إليها من السلطات عموماً.